

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 7

السنة 161

الثلاثاء 6 جمادى الأولى 1439 – 23 جانفي 2018

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- أمر حكومي عدد 69 لسنة 2018 مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بمواصلة العمل بعد
بلوغ السن القانونية للتقاعد في القطاع العمومي 260

وزارة العدل

- قراران من وزير العدل مؤرخان في 23 جانفي 2018 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء 262

وزارة الدفاع الوطني

- ترقية عسكريين..... 263
إسناد الوسام العسكري..... 263
تسمية رئيس مصلحة..... 263

وزارة الداخلية

- تسمية محلل عام..... 263

وزارة المالية

- تسمية مكلف بأمورية..... 263
تسمية مدير عام الديوانة..... 263

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

263 تسمية رئيس مصلحة.

وزارة التربية

264 تسمية مدير.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

264 تسمية مدير.

264 تسمية كاهية مدير.

264 تسمية رئيس مصلحة.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

264 تسمية مدير.

264 تسمية متصرف رئيس.

وزارة الصحة

264 قرارات من وزير الصحة مؤرخة في 23 جانفي 2018 تتعلق بتفويض حق الإمضاء.

270 تسمية مديرين.

270 تسمية كواهي مديرين.

271 تسمية رؤساء مصالح.

271 تسمية رؤساء أقسام استشفائية.

272 تسمية رؤساء دوائر صحية.

272 تسمية أخصائيين نفسانيين رؤساء.

272 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الطاهر صفر بالمهدية.

272 تسمية عضو بمجلس مؤسسة الهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي.

272 تسمية أعضاء بمجلس إدارة المعهد الوطني المنجي بن حميدة لأمراض الأعصاب بتونس ...

273 إنهاء مهام رئيس دائرة صحية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

273 قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار بعنوان سنة 2015.

وزارة الشؤون الثقافية

273 تسمية مدير.

وزارة النقل

273 تسمية كاهية مدير.

273 تسمية رؤساء مصالح.

273 تسمية مهندسين رئيسيين.

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

273 تسمية مدير.

273 تسمية مهندس عام.

273 تسمية حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 274 تسمية مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية.
- 274 تسمية مراقبين لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 18 جانفي 2018
- يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية الجزئية للتونسيين المقيمين بألمانيا
- 275 والمسجلين بها.

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 69 لسنة 2018 مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بمواصلة العمل بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد في القطاع العمومي.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وبعد مداورات مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يبقى الأعوان الآتي ذكرهم بحالة مباشرة بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد وفقا لبيانات الجدول التالي :

الوزارة	الاسم واللقب	الرتبة/الخطة الوظيفية	المدة	ابتداء من
رئاسة الحكومة	محمد نجيب معتوق	الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية	سنة واحدة	1 ديسمبر 2017
وزارة الشؤون الخارجية	محمد فيصل بن مصطفى	وزير مفوض خارج الرتبة	سنة واحدة	1 جانفي 2018
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	محمد رضا الحاج سالم	مهندس رئيس	سنة واحدة	1 ديسمبر 2017
	حافظ يعقوب	طبيب بيطري متفقد عام	سنة واحدة	1 جانفي 2018
	فتحي الدغار	مهندس رئيس	سنة واحدة	1 ديسمبر 2017
	سيده المومني	متصرف رئيس	سنة واحدة	1 فيفري 2018
وزارة الشؤون المحلية والبيئة	مختار الهمامي	متفقد رئيس للمصالح العمومية	سنة واحدة	1 جانفي 2018

الوزارة	الاسم واللقب	الرتبة/الخطوة الوظيفية	المدة	ابتداء من
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	النوري اللجمي	أستاذ مساعد للتعليم العالي	سنة واحدة	1 أكتوبر 2017
	توفيق مشلية	أستاذ مساعد للتعليم العالي	3 أشهر	1 أكتوبر 2017
وزارة الصحة	محمد المحرصي	صيدلي مختص أول للصحة العمومية	سنة واحدة	1 فيفري 2018
	مرشد بكور	طبيب رئيس للصحة العمومية	سنة واحدة	1 جانفي 2018
	لطفي بن للأهم	أستاذ استشفائي جامعي في الطب	سنة واحدة	1 فيفري 2018
	الطيب بن عبد الله	أستاذ استشفائي جامعي في الطب	سنة واحدة	1 ديسمبر 2017
وزارة النقل	الهادي مرايحي	رئيس مدير عام الشركة الجهوية للنقل بالقصرين	سنة واحدة	1 جانفي 2018
	رشيد الزائر	رئيس مدير عام شركة المترو الخفيف بصفاقس	سنة واحدة	1 فيفري 2018

الفصل 2 - يمنح الأعوان الآتي ذكرهم استثناء للعمل في القطاع العمومي وفقا لبيانات الجدول التالي :

الوزارة	الاسم واللقب	المدة	ابتداء من
وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة	بشير بن سالم	سنة واحدة	1 جوان 2017
وزارة الشؤون الخارجية	محمد المنذر الظريف	سنة واحدة	1 فيفري 2018
	عبد العزيز الرصاع	سنة واحدة	17 جانفي 2018

الفصل 3 - تلغى أحكام الأمر الحكومي عدد 725 لسنة 2016 المؤرخ في 7 جوان 2016 المتعلق بإبقاء السيد مبروك الكوكي، مهندس رئيس بديوان الغابات والمراعي بالشمال الغربي، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من 1 سبتمبر 2016.

الفصل 4 - وزير الشؤون الخارجية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير النقل ووزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة وال كاتب العام للحكومة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2018.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 13 ماي 2016 المتعلق بتكليف السيد وليد المثلوثي، متصرف مستشار كتابة محكمة، بوظائف رئيس مصلحة التأجير والمصاريف بإدارة الشؤون المالية بوزارة العدل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد وليد المثلوثي، رئيس مصلحة التأجير والمصاريف بإدارة الشؤون المالية، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 جانفي 2018.

تونس في 23 جانفي 2018.

وزير العدل
غازي الجريبي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 2017 المتعلق بتكليف السيد توفيق عويشي، متصرف رئيس كتابة محكمة، بوظائف مدير الشؤون المالية بالنيابة بوزارة العدل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد توفيق عويشي، مدير الشؤون المالية بالنيابة ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 15 ديسمبر 2017.

تونس في 23 جانفي 2018.

وزير العدل
غازي الجريبي

بمقتضى أمر رئاسي عدد 6 لسنة 2018 مؤرخ في 17 جانفي 2018.

رقي العسكريون الآتي ذكرهم، بصفة استثنائية، كما يلي :

* بداية من 1 جانفي 2016 :

- لرتبة عريف سلم 2 :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم	الملاحظات
1	رقيب أول	وائل نصري	2012/936	

* بداية من 1 جانفي 2017 :

- لرتبة عريف سلم 2 :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم	الملاحظات
1	رقيب	نجيب البولاهمي	2009/91	
2		بديع المشرقي	2013/7033	

وزارة المالية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 7 لسنة 2018 مؤرخ في 17 جانفي 2018.

أسند الوسام العسكري للرقيب نجيب البولاهمي رقم 2009/91 بالتجنيد، ابتداء من 1 أكتوبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 70 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

سمي السيد يوسف الزواغي، قاض من الرتبة الثالثة، مكلفا بمأمورية بديوان وزير المالية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 71 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

كلف السيد يوسف الزواغي، قاض من الرتبة الثالثة، بوظائف مدير عام الديوانة بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف السيد محمد أمين زيان، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الصفقات المحلية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الدفاع الوطني ابتداء من 1 جانفي 2018.

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف السيد رجاء بالحاج، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة العامة للتعاون الإفريقي والآسيوي والأمريكي والدراسات الاستشرافية بالهيئة العامة للتعاون الدولي بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ابتداء من 1 أكتوبر 2017.

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

سميت السيدة زكية المثلوثي، محلل رئيس، في رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية.

عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 23 جانفي 2018.

سميت السيدة توحيدة بالحاج طاهر، متصرف مستشار، في رتبة متصرف رئيس.

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1361 لسنة 2016 المؤرخ في 1 ديسمبر 2016 المتعلق بتسمية السيدة نبيهة برصالي حرم فلفل، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، مديرا عاما للصحة بوزارة الصحة ابتداء من 26 سبتمبر 2016،

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف السيد عبد اللطيف الشعبوني، محلل رئيس، بمهام مدير نظم المعلومات والإحصاء بالإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات بوزارة التربية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 3 جانفي 2018.

كلف السيدة هادية عطية حرم الحيلي، طبيب بيطري متفقد عام، بمهام مدير المراقبة الوبائية والتقييم بالمركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 29 ديسمبر 2017.

كلف السيدة ريم الزلفاني حرم العياري، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الاستشارات والدراسات القانونية بإدارة التشريع التابعة للإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 21 ديسمبر 2017.

كلف السيدة ليلي بالعايد حرم العيساوي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة النزاعات والشؤون الاجتماعية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف السيد سامي الحمروني، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالكاف.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيدة نبيهة برصالي حرم فلفول، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، مديرة عامة للصحة بوزارة الصحة، أن تمضي نيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2017.

تونس في 23 جانفي 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1282 لسنة 2016 المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بتكليف السيد فوزي اليوسفي، متصرف رئيس للصحة العمومية، بتسيير وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة، بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد فوزي اليوسفي، متصرف عام للصحة العمومية، مدير عام وحدة التشريع والنزاعات، أن يمضي نيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2017.

تونس في 23 جانفي 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2329 لسنة 2015 المؤرخ في 14 ديسمبر 2015 المتعلق بتكليف السيدة نزهة موسى حرم الباجي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيدة نزهة موسى حرم الباجي، مستشار المصالح العمومية، مدير الموارد البشرية، أن تمضي نيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2017.

تونس في 23 جانفي 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 285 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بتكليف السيد سمير عبد الجواد، متفقد عام للصحة العمومية، بمهام مدير عام وحدة متابعة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية بوزارة الصحة، ابتداء من 2 جانفي 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد سمير عبد الجواد، متفقد عام للصحة العمومية، مدير عام وحدة متابعة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية بوزارة الصحة، أن يمضي نيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2017.

تونس في 23 جانفي 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1963 لسنة 2009 المؤرخ في 22 جوان 2009 المتعلق بتكليف السيد رضا السعيد، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد رضا السعيد، متصرف عام للصحة العمومية، مدير الشؤون المالية، أن يمضي نيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2017.

تونس في 23 جانفي 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 19 جويلية 2016 المتعلق بتكليف السيد سمير مهدي، مهندس عام، بمهام مدير البناءات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد سمير مهدي، مهندس عام، مدير البناءات، أن يمضي نيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2017.

تونس في 23 جانفي 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت
2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل
92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان
1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر
عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد
3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة الصحة المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق
بتكليف السيد سعيد الغربي، مهندس أول، بمهام مدير التجهيز
بالنيابة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول
من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في
17 جوان 1975، يرخّص للسيد سعيد الغربي، مهندس أول،
مدير التجهيز بالنيابة، أن يمضي نيابة عن وزير الصحة جميع
الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات
الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2017.

تونس في 23 جانفي 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت
2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل
92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان
1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر
عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد
3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة الصحة المؤرخ في 15 ديسمبر 2016
المتعلق بتكليف السيد يوسف الهمامي، متصرف رئيس، بمهام
متفقد أول إداري للصحة العمومية بالتفقدية الإدارية والمالية
بوزارة الصحة، ابتداء من 15 نوفمبر 2016، بالمنح والامتيازات
المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975، يرخّص للسيد يوسف الهمامي، متصرف رئيس، متفقد
أول إداري للصحة العمومية بالتفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة،
أن يمضي نيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود
مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2017.

تونس في 23 جانفي 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلق بتكليف السيد طه زين العابدين، متفقد عام للصحة العمومية، بمهام مدير التفقدية الطبية والموازية للطبية بوزارة الصحة، ابتداء من 26 أوت 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد طه زين العابدين، متفقد عام للصحة العمومية، مدير التفقدية الطبية والموازية للطبية بوزارة الصحة، أن يمضي نيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2017.

تونس في 23 جانفي 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1012 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012 المتعلق بتكليف السيد محمد الرابحي، مهندس عام، بمهام مدير حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد محمد الرابحي، مهندس عام، مدير حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة، أن يمضي نيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2017.

تونس في 23 جانفي 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة الصحة المؤرخ في 21 فيفري 2017 المتعلق بتكليف السيدة أحلام قزارة، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة. قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيدة أحلام قزارة، طبيب رئيس للصحة العمومية، مدير الطب المدرسي والجامعي، أن تمضي نيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2017.

تونس في 23 جانفي 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف السيد محمد مفتاح، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام متفقد عام للمصالح الطبية والموازية للطبية بإدارة التفقدية الطبية والموازية للطبية بوزارة الصحة.

عملاً بأحكام الفصل (13) من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف السيدة ليلى العربي حرم الدغري، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام متفقد عام للمصالح الطبية والموازية للطبية بإدارة التفقدية الطبية والموازية للطبية بوزارة الصحة.

عملاً بأحكام الفصل (13) من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف السيد لطفي العربي، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام متفقد عام للمصالح الطبية والموازية للطبية بإدارة التفقدية الطبية والموازية للطبية بوزارة الصحة.

عملاً بأحكام الفصل (13) من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور يحيى حمدي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بقابس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور ليلى بوعبيد حرم فنتر، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير اليقظة الدولية والتشخيص والاستقصاء المخبري الجرثومي الميداني بإدارة اليقظة الصحية بالمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور سامي الفخفاخ، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير النهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بتوزر.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور عدنان العبيدي، طبيب رئيس للصحة العمومية،
بمهام كاهية مدير الصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة
الجهوية للصحة بـسليانة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور كمال سعيد، طبيب رئيس للصحة العمومية،
بمهام كاهية مدير النهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية
بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة
بالمهدية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور سنية السبعي، طبيب اختصاصي أول للصحة
العمومية، بمهام رئيس مصلحة علم العقاقير وعلم السموم بالإدارة
الفرعية لعلم العقاقير وعلم الجراثيم بالإدارة العامة بالمخبر
الوطني لمراقبة الأدوية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور إيناس بن موسى، طبيب أول للصحة العمومية،
بمهام رئيس مصلحة مراقبة المستلزمات الطبية بالإدارة الفرعية
لمراقبة المستلزمات الطبية ومواد التجميل ومواد حفظ الصحة
بالإدارة العامة بالمخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور طه معتوق، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام
رئيس مصلحة الخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بالمتلوي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور ريم موسى، طبيب بيطري صحي، بمهام رئيس
مصلحة الإعلام والبرامج الصحية بالإدارة الفرعية للصحة الأساسية
بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور سلوى بن حمدان، طبيب أول للصحة
العمومية، بمهام رئيس قسم الطب الاستعجالي بالمستشفى
الجهوي ببن قردان.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور علي بن رحمة أستاذ استشفائي جامعي في طب
الأسنان، بمهام رئيس قسم استشفائي جامعي بمصحة طب الأسنان
بالمستير (قسم البدائل الكاملة للأسنان).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور عادل عاشور، طبيب رئيس للصحة العمومية،
بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى الجهوي "محمد بن صالح"
بالمكنين.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور خالد البريني، طبيب اختصاصي أول للصحة
العمومية، بمهام رئيس قسم جراحة المسالك البولية بالمستشفى
الجهوي بتوزر.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور رياض الزريبي، طبيب اختصاصي أول للصحة
العمومية، بمهام رئيس قسم الجراحة العامة بالمستشفى الجهوي
بـسليانة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور المنصف درزة، طبيب رئيس للصحة العمومية،
بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية بالمستشفى الجهوي
بتطاوين.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور لطيفة الغزواني، طبيب أسنان أول للصحة
العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأسنان بالمستشفى الجهوي
بجندوبة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور الصبحي بن صالح، طبيب أول للصحة العمومية،
بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى الجهوي بقبلي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور عائشة خنوسي حرم إبراهيم، طبيب اختصاصي
للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب العيون بالمستشفى
الجهوي "الحسين بوزيان" بقفصة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف السيد محمد عادل بن عمر، أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة بمهام رئيس قسم مخبر البيولوجيا الطبية بمستشفى الرازي بمنوبة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور نور الدين بن عبد الله، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم التنسيق الطبي بمجمع الصحة الأساسية بجبيناينة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور الحسين بن عمر، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم تصفية الدم بالمستشفى المحلي بدوز.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور محمد الإمام، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم البيولوجيا الطبية وبنك الدم بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور محمد خير الدين العموري، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم جراحة العظام بالمستشفى الجهوي بجرجيس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور علي عزيز عبودة، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى الجهوي "سليم الحضري" بقرقنة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور سالم عمايرة، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بالمزونة من ولاية سيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور سفيان عبيد، طبيب الصحة العمومية بمهام رئيس الدائرة الصحية بمطماطة من ولاية قابس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور محمد الهادي جابلي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بمنزل بوزلفة من ولاية نابل.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف الدكتور سناء الحاج عمر، طبيب أول للصحة العمومية بمهام رئيس الدائرة الصحية بقرطاج من ولاية تونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

سمي الأخصائيون النفسانيون الأول الآتي ذكرهم، في رتبة أخصائي نفسي رئيس بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية بوزارة الصحة :

- هيام بوكسولة،

- ريم التريكي،

- إسلام الأزعر حرم سليمي،

- ابتسام فنييرة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

سمي السيد محمد صيود عضوا ممثلا عن الطرف النقابي الأكثر تمثيلية بمجلس إدارة مستشفى الطاهر صفر بالمهدية، وذلك ابتداء من 18 أكتوبر 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

سمي السيد عبد الرزاق الهذيلي عضوا ممثلا عن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة بمجلس مؤسسة الهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي، وذلك ابتداء من 15 أوت 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

سمي أعضاء بمجلس إدارة المعهد الوطني "المنجي بن حميدة" لأمراض الأعصاب بتونس، وذلك ابتداء من 17 أوت 2017 :

- الأستاذ فيصل الهنتاتي : طبيب رئيس قسم،

- الأستاذ حافظ الجمل : طبيب رئيس قسم،

- الأستاذ محمد بن حمودة : طبيب رئيس قسم،

- الأستاذ جلال قلال : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين

المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمعهد،

- الدكتور سفيان بوعلي : ممثل عن الأطباء المساعدين
الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمعهد،
- السيد حبيب جرجير : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي
المباشرين بالمعهد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

أنهي تكليف الدكتورة ألفة اللجمي، طبيب أول للصحة
العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بطبرية من ولاية منوبة.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم بالاقتدار إلى رتبة
أخصائي اجتماعي مستشار بعنوان سنة 2015
مبروكة الدريسي.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

كلف السيد سليم الدرقاشي، متصرف رئيس، بمهام مدير
الفنون السمعية البصرية بالإدارة العامة للفنون الركحية والفنون
السمعية البصرية بوزارة الشؤون الثقافية.

وزارة النقل

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 ديسمبر 2017.

كلف السيد الهامل الغزواني، مهندس أول، بمهام كاهية مدير
الإدارة الجهوية للنقل بولاية جندوبة.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008
المؤرخ في 22 أفريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المرتبطة بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 ديسمبر 2017.

كلف السيدة جهان الفري ولدت شعبان، متصرف، بمهام
رئيس مصلحة ميزانية التصرف بالإدارة العامة للشؤون الإدارية
والمالية والوسائل العامة بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 ديسمبر 2017.

كلف السيدة أحلام اليعقوبي ولدت العبيدي، تقني أول، بمهام
رئيس مصلحة الجودة وتبسيط الإجراءات بالإدارة العامة للتنمية
الإدارية ونظم المعلومات والنقل الذكي بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 ديسمبر 2017.

كلف الأنسة فاطمة ساسي، متصرف مستشار، بمهام رئيس
مصلحة التكوين في أمن الطيران المدني بالإدارة العامة للطيران
المدني بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 8 جانفي 2018.

سمي المهندسان الأولان الآتي ذكرهما :

- ضحى الربيعي،

- أيمن الزريبي.

في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات
العمومية بوزارة النقل.

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 23 جانفي 2018.

كلف السيدة ألفة زواوي، متصرف مستشار، بمهام مدير
مكتب العلاقات مع المواطن بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 8 جانفي 2018.

سمي السيد حاتم مهذب، مهندس رئيس، في رتبة مهندس
عام.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 8 جانفي 2018.

سميت السيدة هادية العزابي في رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو
التوثيق.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 ديسمبر 2017.

سمّي المراقبون المساعدون لأملاك الدولة والشؤون العقارية
الآتي ذكرهم في رتبة مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- السيد خالد الأطرش،
- السيد عصام اليعقوبي،
- السيد مهدي قوبعة.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 جانفي 2018.

سمّي السيد شرف الدين اليعقوبي، مراقب رئيس لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، في رتبة مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 18 جانفي 2018 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية الجزئية للتونسيين المقيمين بألمانيا والمسجلين بها.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 34 و55 و126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، وخاصة الفصول 34 و142 و143 (جديد) و144 منه،

وعلى الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 14 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 27 لسنة 2014 المؤرخ في 10 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة باستعمال القوائم المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية،

وعلى القرار عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 18 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز،

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014،

وعلى محضر المكتب المركزي المتعلق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد التثبت من احترام أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية الجزئية للتونسيين المقيمين بألمانيا والمسجلين بها،

وعلى قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في مادة النزاع الانتخابي الصادر بتاريخ 15 جانفي 2018،

وعلى إحالة نسخة إدارية من القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية في مادة النزاعات الانتخابية الصادرة عن المحكمة الإدارية تحت عدد 685 بتاريخ 17 جانفي 2018،

وبعد المداولة، يصدر القرار الآتي نصه:

الفصل الأول - آلت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية للتونسيين المقيمين بألمانيا والمسجلين بها إلى النتائج النهائية التالية :

أولا : معطيات عامة:

- عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 26382 ناخبا،

- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 1326 ناخبا،

- عدد الأصوات المُصرَّح بها لكل القوائم: 1301 صوتا،
- عدد أوراق التصويت الملغاة: 8 ورقات،
- عدد أوراق التصويت البيضاء: 17 ورقة،
- عدد المقاعد: مقعد وحيد.

ثانيا : عدد الأصوات المصرَّح بها لكل قائمة مترشحة :

اسم القائمة المترشحة	عدد الأصوات المصرَّح بها		النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرَّح بها
	بلسان القلم	بالأرقام	
أمل	مائتان وأربع وثمانون	284	%21.83
الجمهوري	أحد عشر	11	%00.85
حزب تيار المحبة	واحد	01	%00.08
نداء التونسيين بالخارج	أربعة وثلاثون	34	%02.61
نهضة الجالية التونسية	ستة	06	%00.46
التيار الديمقراطي	مائة وخمسة وثلاثون	135	%10.38
القراصنة	تسعة وعشرون	29	%02.23
مشروع تونس	مائة واثنان وثلاثون	132	%10.15
صوت تونس من ألمانيا	ثمانية وثمانون	88	%06.76
حزب أفاق تونس	خمسون	50	%03.84
حركة الشعب	ثمانية	08	%00.61
الارتقاء	أربعة	04	%00.31
كلنا توانسة	خمسة	05	%00.38
حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	عشرة	10	%00.77
شباب المستقبل	ثلاثة	03	%00.23
المشعل	واحد وأربعون	41	%03.15
الصوت المستقل للتونسيين بألمانيا	ثمانية وسبعون	78	%06.00
الجبهة الشعبية	اثنان وأربعون	42	%03.23
نداء تونس	مائتان وثلاثة وخمسون	253	%19.45
شباب تونس	خمسة	05	%00.38
صوت الجالية بالخارج	ستة	06	%00.46
المنارة	صفر	00	%00.00
التحدي	ستة	06	%00.46
بني وطني	أربعة وستون	64	%04.92
شبكة الكفاءات العلمية والاقتصادية بألمانيا	خمسة	05	%00.38
قائمة النسور	واحد	01	%00.08

الفصل 2 - تبعا للنتائج المذكورة أعلاه فازت قائمة أمل بالمقعد الوحيد المخصَّص للدائرة الانتخابية للتونسيين المقيمين بألمانيا والمسجلين بها، وأسند المقعد إلى عضو القائمة ياسين العياري.

الفصل 3 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.
تونس في 18 جانفي 2018.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 25 جانفي 2018"

مجلة البريد

2017

الثلث : 5,000 د

ردم ك : 4 - 208 - 39 - 9973 - 978

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2017

ردم ك : 4 - 208 - 39 - 9973 - 978

الحجم : 13 X 20

الثلث : 5,000 د

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-208-4

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D

CODE DE LA POSTE

2017



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 208 - 4

Prix : 5^d.000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثلث 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

قانون الاستثمار

قانون الشراكة بين القطاع العام والخاص
قانون مراجعة منظومة الامتيازات الجبائية
ونصوص ذات العلاقة

2017

التمن ، 20,000 د

ردم ك ، 5 - 227 - 39 - 9973 - 978

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2017

ردم ك 5-227-39-9973-978

الحجم : 20 X 13

التمن : 20,000 د

Edition : 2017

ISBN : 978-9973-39-227-5

Format : 20 X 13

Prix : 20,000 D

LOI DE L'INVESTISSEMENT

LOI DES CONTRATS DE PARTENARIAT PUBLIC PRIVÉ
LOI REFONDANT LE DISPOSITIF DES AVANTAGES FICAUX
ET TEXTES ANNEXÉS

2017



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 227 - 5

Prix : 20^d,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى التمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :
www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الاشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

1002 - لافيات : نهج العراق عدد 18 - الهاتف : (71)842661 الفاكس (71)844002

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 0000000061015-85

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال